

**مرسوم رئاسي رقم 01-25 مؤرخ في 5 رجب عام 1446
الموافق 5 جانفي سنة 2025، يتضمن تعيين
عضوين بالمحكمة الدستورية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 91-7 و 92-1 و 186 و 188 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-454 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022، لا سيما المادتان 10 و 16 منه،

- وبناء على المحضر المتضمن نتائج عملية القرعة الخاصة بالتجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2024،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين كل من السيدة ليلى عسلاوي والسيد مصباح مناس، عضوين بالمحكمة الدستورية لاستكمال المدة المتبقية من عهدهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1446 الموافق 5 جانفي سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 02-25 مؤرخ في 5 رجب عام 1446 الموافق 5 جانفي سنة 2025، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية بعد تجديدها النصفي الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 7-91 و7-92 و1-86 و188 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-453 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021 والمتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022، لا سيما المادتان 10 و16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-01 المؤرخ في 5 رجب عام 1446 الموافق 5 جانفي سنة 2025 والمتضمن تعيين عضوين بالمحكمة الدستورية،

- وبناء على المحضر المتضمن إجراء عملية انتخاب عضو مجلس الدولة بالمحكمة الدستورية المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2024،

- وبناء على محضر إعلان النتائج النهائية لانتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2024 إثر التجديد النصفي الأول لتشكيلتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية بعد تجديدها النصفي الأول، كما يأتي :

السيدتان والسادة :

- عمر بلحاج، رئيسا،
- ليلى عسلاوي، عضوا،
- بحري سعد الله، عضوا،
- مصباح مناس، عضوا،
- نصر الدين صابر، عضوا،
- وردية نايت قاسي، عضوا،
- عبد العزيز برقوق، عضوا،
- عبد الوهاب خريف، عضوا،
- بوزيان عليان، عضوا،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
- عمار بوضياف، عضوا،
- أحمد بنيني، عضوا.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021 والمتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية، المعدل.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1446 الموافق 5 جانفي سنة 2025.

عبد المجيد تبون